القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر السلم في الولوالجية وعبارته رجل له شفعة غند القاضي يقدمه الى السلطان الذي يولي القضاء وان كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر اليهودي اذا سمع بالبيع الخ قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا ان اليهودي اذا طلب الى محل الشرع للدعوى عليه لا يكون له عذر العدم الحضور بل يكسر بيته ويحضر الى الشرع وهي تقع كثيرا اه قوله تقييد المصنف باليهودي لظاهر اتفاقي وعليه فليس الاخذ عذرا في حق النصراني وان كان النصاري يدينون ترك الاعمال يوم الاحد فاذا سمع يوم الاحد بالشفعة فلم يطلب تبطل شفعته ونكته تخصيص اليهودي بالذكر ان اليهود يتواعون الاعمال يوم السبت ولم تنه النصارى عن الاعمال يوم الاحد لكن هذا النهي نسخ في شرعنا تعليق ابطالها بالشرط جايز قال في منية المفتي حتى لو قال سلمت اليك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض اه وفي الخانية قال الشفيع ان لم اجئ الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة ولم يجئ بالثمن الى ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى طلب المواثبة والاشهاد تأكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه اه وهو معارض لما في منية المفتي قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لا معارضة بينهما في منية المفتي والخانية لجواز حمل ما في المنية على ابطالها بعد ثبوتها وتقريرها بالطلبين كما يفيده قول الخانية لان الشفعة متى ثبتت الخ فقول بعض الفضلاء والمعتمد عدم صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا اي سواء كان قبل طلب المواثبة والاشهاد يعد مستند لا بكلام الخانية فيه نظر فان مفهوم كلام الخانية يفيد انه قبل طلب المواثبة والاشهاد يصح تعليق ابطالها والمفهوم معتبر في عبارة الكنز كما في نفع الوسايل في بحث الاستدلال حيث قال ان مفهوم التصانيف حجة بقي ان يقال يرد على كون تسليم الشفعة اسقاطا

محضا

محضا مسئلة وهي ما ذكره السرخسي في باب الصلح من الجنايات في كتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق ابطاله بالشرط فلا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا محضا لصح مع الاكراه اعتبارا بعامة الاسقاطات والمسئلة في اكراه المبسوط اعلم انه ذكر في الهداية ان اسقاط الشفعة لا يتعلق بالخطر من الشرط فبالفاسد اولى ونظر فيه الاتقاني فليراجع انكر المشتري طلب الشفيع الى قوله فالقول قوله اقول في الدرر والغرر ما يخالفه فانه ذكر ان القول قول الشفيع بيمينه انه طلب حين علم بالبيع والبينة بينة المشتري وكذا في الخانية فليحرر ما هو المذهب حلف على نفي العلم يعني اذا انكر طلب المواثبة اما اذا انكر طلب التقرير فيحلف على البتات لاحاطة العلم به كما في النقاية للقهستاني وفي منظومة ابن وهبان خلافه حيث قال ما معناه لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بايعه ما اراد ابطال شفعتي بالبيع الاول لم يكن له ذلك قال بعض الفضلاء ما في الوهبانية اولى من جهة الفقه لانهم قالوا كل موضع لو اقر به لا يلزمه شيء لو انكره لا يحلف وهنا لو اقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتدا لا يلزمه شيء فلا يحلف وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بايعه ان البيع الاول ما كان تلجية كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع تلجية وفي الخانية بعد سرد جملة من الحيل المبطلة لها واذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري والبايع بايعه ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعي بما لو اقر به لا يلزمه شيء ومثله في الولوالجية والحيلة لعدم ثبوتها ابتدا لانكره عند ابي يوسف وعلى قوله الفتوى كما في الدرر والغرر هذا وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل اشترى عقارا بدراهم زافا واتفق البايعان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد النقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر باجد الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه اه وهو مخالف لما في المضمرات فانه ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)